البعد الجديد للإجرام وخصوصية المجرم الالكتروني

The New Dimension of Criminality and the Privacy of the Cyber Criminal

بكوش محمد أمين،

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي،

جامعة ابن خلدون تيارت(الجزائر)،

Mohamed.amine.bekkouche@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/13 تاريخ القبول: 2022/09/08 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

لقد شهد العالم تطورات كبيرة في جميع المجالات والميادين خاصة الميدان التكنولوجي، فبعد ظهور الشبكة العالمية للإنترنت وبقدر ما سهلت الحياة واختصرت الوقت والجهد وما قدمته للبشرية من تسهيلات وخدمات ايجابية غيرت نمط الحياة للمجتمعات وساهمت في تطورها ورقيها، بقدر ما ساء البعض استعمالها، فلقد صاحب هذا الوجود بروز طائفة جديدة من المجرمين تختلف عن تلك الطائفة المعروفة والمألوفة أو كما يسميها البعض التقليدية.

فالجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة ظهرت مع بزوغ فجر المعلوماتية و توسع مجالات استخدام الشبكة العنكبوتية، فاختلافها عن الجرائم التقليدية من حيث الأفعال الإجرامية أكسبها خصوصية غير عادية، مما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص أو السمات الخاصة المحيطة بالجريمة نفسها، ناهيك عن مرتكبها الذي غير من نوعية سلوكه الإجرامي وأعطى وصف آخر لمسرح الجريمة، وعليه وجب التعرف أكثر على خصائص هذه الجريمة التي يتم ارتكابها من طرف أشخاص أذكياء يمتلكون المعرفة والتقنية؛ أصبحوا يعرفون بتسميات مختلفة منها المجرم الالكتروني أو مخترقو أمن الشبكات أو المجرم الرقمي، فمن خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، من خلال محاولة تحديد مفهوم الجريمة الالكترونية والمجرم الإلكتروني باعتباره من المجرمين المتميزين، ودراسة السلوك الإجرامي لهذا المجرم، مع تبيان أهم السمات والخصائص التي تميزهما عن باقي الجرائم والمجرمين بما يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الالكترونية، الجريمة المعلوماتية، المجرم الرقمي، المجرم الالكتروني.

Abstract:

The world has witnessed great developments in all fields and fields, especially the technological field. After the emergence of the global network of the

Internet, as much as it facilitated life and shortened time and effort, and provided humanity with facilities and positive services that changed the lifestyle of societies and contributed to their development and advancement, as much as some misused them. This accompanied this Existence The emergence of a new sect of criminals that differs from that known and familiar sect, or as some call it traditional.

Cybercrime is a new crime that appeared with the dawn of informatics and the expansion of the areas of use of the Internet. Its difference from traditional crimes in terms of criminal acts gave it an extraordinary privacy, which made it characterized by a set of characteristics or characteristics, the most important of which are the same type of crimes. He gave another description of the crime scene, and accordingly it is necessary to know more about the characteristics of this crime, which is committed by smart people who possess knowledge and technology; They are now known by different names, including the cybercriminal, network security intruders, or the digital criminal. Through the above, it becomes clear to us the great importance of this topic, by trying to define the concept of the cybercriminal, especially the cybercriminal, as one of the distinguished criminals, and studying the criminal behavior of this criminal, with Explaining the most important features and characteristics that distinguish him from other criminals helps in finding solutions to combat them

Keywords:

cyber crime, information crime, digital criminal, Electronic criminal.

مقدمة:

المعلومة من أغلى الأشياء في الوجود ومن يملك المعلومة فقد امتلك القوة وزادت قوة المعلومة باقترانها بوسائل الاتصال من بينها الإنترنت، وقد أضحت الإلكترونيات في الوقت الراهن أهم الركائز الأساسية لأهداف التطور في كل مجالات الحياة، وكما هو متعارف عليه فإن أي تطور تشهده الإنسانية يقرر جانبين أحدهما: إيجابي وآخر سلبي، وهو الحال بالنسبة لتطور وسائل تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات والتي فاق فيها الجانب السلبي على جانبها الإيجابي نتيجة للميول الإجرامية لدى بعض المستخدمين والذين وجدوا بيئة خصبة ومناخا ملائما لارتكاب جرائمهم التقليدية منها والمستحدثة بإساءة استخدام تلك الأدوات والبرامج الإلكترونية. فاستغلال إمكانيات الشبكة العنكبوتية وتوسع مجالات استخداماتها وازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم أدى الى ظهور ما يعرف بالإجرام المعلوماتي والذي يعتبر هذا نتيجة إلزامية لكل تقدم علمي نتيجة لما توفره من سهولة في التواصل ونقل المحتويات، مما أدى إلى بروز نوع جديد وخطير ومتميز عن الجرائم لم يشهد للبشرية معرفتها تعرف بمصطلح "**الجرائم الإلكترونية**".

ولقد أثارت هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة عدة مشاكل، بداية فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائي، وكذلك برزت العديد من المشاكل في نطاق القانون الجزائي الإجرائي، حيث من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها ونسبتها لمرتكبها، ومن هنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد والإجراءات التقليدية لضبط وإثبات جريمة ارتكبت في عالم رقمي افتراضي، وذلك لأن المشرع صاغ نصوص هذا القانون لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، ترتكب في عالم مادي يلعب فيه السلوك الدور الأكبر على خلاف جرائم الإلكترونية.

فالجرائم الإلكترونية هي جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، فمن المتفق عليه أن مشروعية الفعل من عدمه تنطلق أساسا من فكرة تحديد مفهوم له وتجريم الفعل أيضا تنطلق من فكرة عدم إيقاع العقوبة إلا بنص قانوني فإذا لم يحدد الفعل المجرم فلا عقوبة عليه، ومن خلال ما سبق تتضح لنا الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، وذلك نظرا لما تنفرد به هذه الجرائم من خصوصيات تميزها عن نظيرتها ومن بينها خصوصية مرتكبها الذي يعرف بالمجرم الالكتروني وما يتمتع به من سمات لا مثيل لها لدى المجرم التقليدي، وعليه تتمثل إشكالية الدراسة فيما يلي: **ما المقصود بالجريمة الإلكترونية ومن هو المجرم الإلكتروني؟، وما هي الخصوصية التي تميزهما عن باقي الجرائم و المجرمين ؟.**

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف المجرم الالكتروني والجريمة الإلكترونية وتحديد أهم الخصائص المميزة لهما، بالإضافة الى تحليل أهم سمات التي تميزه عن غيره من المجرمين، وذلك من خلال تقسيم الدراسة وفق الخطة التالية: المبحث الاول : ماهية الجريمة الإلكترونية والمجرم الالكتروني، المبحث الثاني: أركان الجريمة الالكترونية.

المبحث الاول

ماهية الجريمة الإلكترونية والمجرم الالكتروني

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض تسمية الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب أخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت.[1]

[1]- الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، من إعداد مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى سلطنة عمان البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية لعام (2015م)، ص20.

وكما أن الجريمة المعلوماتية تتميز بخصائص وسمات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فأول ما يلفت النظر في هذا النوع من الجرائم هو نعومتها وبعدها عن العنف فلا تتطلب لارتكابها الشدة ولا استعمال الأدوات الخطيرة كالأسلحة ولا تحتاج إلى مداهمات وكسراً للأبواب أو تسلق الجدران، فنقل بيانات ممنوعة أو التلاعب بالأرصدة البنكية مثلاً لا تحتاج إلاّ إلى لمسات أزرار، ثم إن الجريمة المعلوماتية تمتاز أيضاً بإمكانية تنفيذها بسرعة فائقة أي ترتكب في وقت قياسي كما تتميز أيضاً بإمكانية ارتكابها عن بعد فلا تتطلب لوجود الفاعل في مكان الجريمة بل يمكنه تنفيذها في مكان بعيد عن مسرح الجريمة.[1]

المطلب الاول: المفهوم الجريمة الالكترونية.

يتكون مصطلح الجريمة الالكترونية cyber crime من جزئين هما: الجريمة والالكترونية، وهو يجمع بين المفهوم العام للجريمة وطابعها الإلكتروني.

الفرع الاول: تعريف الجريمة الالكترونية.

فهي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية[2]، ويعترف القانون بأنها تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يمكن ارتكابها بأداة هي الحاسب الألي عن طريق الاتصال بشبكة الأنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما[3].

وتعتمد تعاريف الجريمة الإلكتروني في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح وتشمل عدداً محدداً من الأعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو الأنظمة، فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر، بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية، والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح "**الجريمة الإلكترونية.**

حاولت العديد من الأبحاث الأكاديمية وضع تعريف جامع للجريمة الإلكترونية، ومع ذلك فلا تبدو التشريعات الوطنية العربية، مهتمة بتعرف دقيق للمصطلح، فمن أصل حوالي 200 مكون منبثقة من التشريعات الوطنية التي استشهدت بها الدول في الرد على الاستبيان الدولي في تحديد معنى الجريمة الإلكترونية، أستخدم أقل من خمسة في المئة كلمة " **جرائم الإلكترونية** " في العنوان أو في السياق التشريعي وبدلا من ذلك

---

[1]- بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، مقال منشور مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة والسياسيّة بتاريخ: 2020/06/01،ص:5، رابط المقال:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/606/4/1/129107تاريخ دخول للموقع:2022/01/05 على ساعة: 21.49.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضباط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، دار المعارف، الاسكندرية، سنة 2003، ص95.

[3]- قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016، ص178.

فالاستخدام الأكثر شيوعاً في التشريعات هو لمصطلح ""**جرائم الكمبيوتر**"، و" **الاتصالات الإلكترونية**"، و"**تكنولوجيا المعلومات**"، أو **الجريمة ذات التقنية العالية**، بحيث لم تستخدم التشريعات الوطنية على وجه التحديد او الخصوص مصطلح "**الجريمة الإلكترونية**" في عنوان فعل أو قانون مثل" **قانون الجرائم الإلكترونية** ".[1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية.

تتميز الجرائم الإلكترونية بجملة من الخصائص لا تتوافر في الجرائم العادية، يمكن إجمالها كالاتي:

01)- **جرائم ترتكب بواسطة جهاز إلكتروني :**

الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها وتباين تقنياتها هي الأداة الأساسية للجريمة لأنها تمكن الشخص من الدخول على شبكة الأنترنت والقيام بتنفيذ جريمته أياً كان نوعها بمعنى أن هاته الأجهزة الإلكترونية هي الأداة المستعملة لارتكاب أي جريمة من الجرائم الإلكترونية.

كما أثبت الواقع العملي أن الجرائم الإلكترونية قد ترتكب من خلال الهواتف المحمولة، خاصة بعد ظهور أجهزة الاتصال الذكية والتي هي في الحقيقة عبارة عن أجهزة كمبيوتر مصغرة، والتي من خلالها يتم الاتصال بشبكة الأنترنت، وتسهل تخزين ونقل المعلومات عبرها، وليس كما ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن الحاسوب هو الأداة الوحيدة لارتكاب الجريمة الإلكترونية، ففي وقتنا الحالي يمكن تصنيف هاته الأجهزة الذكية ضمن أجهزة الكمبيوتر، وذلك لأنّه لا يختلف عن الحاسوب سوى في الحجم، أما بالنسبة للوظائف الأخرى فتتم ممارسة جميع وظائف الحاسب الآلي من خلال الهاتف الذكي.[2]

02)- صعوبة اكتشافها (جرائم ترتكب في الخفاء وبسرعة):

تتسم الجرائم الإلكترونية بأنها ترتكب في الخفاء ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء اتصاله بالشبكة العنكبوتية، وهذا نظرا للقدرات الفنية الهائلة التي يتمتع بها المجرم الإلكتروني، من أمثلتها الفيروسات المدمرة وسرقة الأموال والبيانات الخاصة والسرية وإتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وبطاقات الدفع وغيرها من الافعال غير مشروعة.[3]

---

[1]- ذياب البداينة ، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، كلية الشرطة وزارة الداخلية قطر، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ٢٠١٤/٩/٤-٢ عمان -الاردن، بحث منشور على رابط : https://www.researchgate.net/publication/328064682 تاريخ دخول للموقع:2022/01/06 على ساعة:22.30.

[2]- بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، مقال منشور مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة والسياسيّة، المرجع السابق، ص:7و8.

[3]- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص:31.

وبالتالي فإن هذه الجرائم وفي الغالب لا تترك أثر لها بعد ارتكابها، كما يصعب الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت، وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها، حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد التمويه والتضليل في التعرف على مرتكبيها، وفي كل الأحوال تحتاج مواجهة هذه الجريمة إلى خبرة فنية عالية متخصصة لإثباتها.[1]

03)- الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود الزمانية والمكانية:

مع انتشار وتوسع شبكة الاتصالات بين دول العالم أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الإلكترونية عبر مختلف بقاع الأرض بهذه الشبكة، بحيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، فالمقصود بذلك أن هذا النوع الحديث من الإجرام لا يعتد بالحدود الجغرافية للدول ولا بين القارات، ذلك أن تمكن تكنولوجيا الاعلام والاتصال على اختصار المسافات والوقت وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم بما يؤثر على طبيعة ونوعية الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هاته التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا وكذلك لم يعد ماديا بل افتراضيا، إذ أن الفاعل لا يتواجد بمسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد.

04)- جرائم صعبة الإثبات:

يعد إثبات الجريمة الالكترونية من الصعوبة بمكان حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثرا يقتفى، حيث تعتبر مجرد أرقام فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا، ومن جهة أخرى فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها، زيادة على ذلك يعمد مرتكب الجريمة الإلكترونية إلى ممارسة التمويه عند ارتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها[2].

فما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو عدم وجود أي أثر إيجابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم بالنبضات الإلكترونية نقل المعلومات، أضف إلى ذلك إحجام الضحايا عن الإبلاغ

---

[1]- رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد41، بتاريخ: 2018/01/10،ص:441، رابط المقال:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/49/16/3/52539 تاريخ دخول للموقع:2022/01/10 على ساعة:21.51.

[2]- نعيمة دوادي، الجريمة الالكترونية (خصائصها ومجالات استخدامها، وأهم سبل مكافحتها)، مجلة مهد اللغات، العدد02، المجلد01 سنة2020، ص:49، بتاريخ: 2018/01/10، رابط المقال:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/601/2/1/125391تاريخ دخول للموقع: 2022/01/10 على ساعة: 23.28.

عنها تجنباً للإساءة إلى السمعة والاعتبار، فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الزمنية[1].

المطلب الثاني: المفهوم المجرم الإلكتروني.

ظهر في عالم الإجرام نوع حديث ومتميز من السلوكات الإجرامية سميت "**بالجرائم الالكترونية**"، تنفرد بخصوصيات لا مثيل لها في الجرائم الأخرى وصاحبها بروز وولادة طائفة جديدة من المجرمين تتمتع بسمات وشخصية مغايرة للمجرم الذي اعتدنا على دراسته وهذا ما زعزع وقلب الدراسات والمفاهيم التقليدية لعلم الإجرام.

الفرع الأول: تعريف المجرم الالكتروني.

ولقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذه الطائفة من المجرمين بين "**قراصنة المعلوماتية**" و"**الهكرة**" **والمجرم الإلكتروني والمجرم المعلوماتي**" و"**مجرم الإنترنت**" و"**مجرم التقنية**".

ويقصد بالمجرم الإلكتروني هو المجرم الذي له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها باستخدام الحاسوب الإلكتروني في ملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية على اختلاف أنواعها، وذلك بأداء فعل الامتناع عنه، مما يحدث اضطرابات في المجتمع الدولي والمحلي نتيجة لمخالفة وإعداد ضبط الاجتماعي محليا أو دوليا.[2]

يعد الجاني فالجريمة المعلوماتية والمعروف بمصطلح المجرم المعلوماتي وأما في الاصطلاح الإلكتروني فقد أطلق عليه الخبراء اسم **الهاكر**، وهو الشخص الذي يعمد على اختراق الحواسب الألية ويجد متعة في فحص واستكشاف عن قرب الأنظمة القابلة للبرجمة وتطوير معارفه، على غرار مصطلح **كراكر** الذي يطلق على الفئة التي لديها القدرة على الاختراق وهناك من يعرفهم بمصطلح المحطمون الذي يكون هدفهم الأساسي إنشاء أدوات برمجية تسمح لهم بالهجوم على أنظمة معلوماتية أو تحطيم نظم حماية نسخ البرمجيات المدفوعة الثمن.[3]

---

[1]- جواجي عبد الستار، جرائم الحاسوب- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 1436-1435هـ، 2015-2014م، ص:09.

[2]- خليل سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 401.

[3]-بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2012-2013، ص:25.

أو هو مجرم سلك سبيل التقنية لارتكاب جرائمه، والمتمثل في استخدامه لتقنية المعلومات"[1]، وهو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتوافر لديه كشرط أساسي معرفته كافية بألية عمل وتشغيل الحاسب الآلي، يقوم بعملية أما بحسن نية أو سوء نية كأعمال إتلاف والغش"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مجرم الإنترنت ومجرم الحاسب الآلي بالرغم من أن كليهما يعتبران مجرما تقنيا. وكذلك فإن المجرم الإلكتروني لم يعد مصطلح محصور فقط على استعمال الحاسب الآلي، فنظرا للتطور التكنولوجي ووسائل التقنية كالألواح الذكية فإن

اقتصار هذا المجرم على الحاسب الآلي أصبح مفهوما قاصرا ولا يغطي جميع المخترقين أو المجرمين.

الفرع الثاني: خصائص المجرم الإلكتروني.

في العالم الإلكتروني صغير المجرمين كالكبير منهم يوجب التعامل معهم ككل باعتبارهم مصدرا للخطر، لأن الضمان الوحيد للحماية من مصادر بالغة الخطر، وذلك لما تتميز به شخصية المجرم الإلكتروني من خصائص وصفات تختلف عن مرتكبي الجرائم التقليدية، وهذا مرجعه تميز شخصيته بالتقدم في مجال استخدام الحاسب الآلي بعكس المجرم العادي الذي غالب ما يتميز بالقوة العضلية ونادرا ما يتميز بعضهم بالذكاء، فقد رأى جانب من الفقه الجنائي أن المجرم الإلكتروني يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي وإنسان اجتماعي بطبيعته من جهة أخرى[3].

ومن الخصائص التي يجب أن يتمتع بها هذا المجرم ذو المهارات الخاصة، إضافة إلى الشروط العامة اللازم توفرها فيه من سلوك منحرف وعلم وإرادة نتائج هذا السلوك وجب أن يتسم ب:

01)- أن يكون هذا الأخير مجرما متخصصا:

أي يكون خبيرا بالقدر الكافي واللازم بأمور الحوسبة ومحترفا حتى يستطيع أن يقدم على مثل هذا النوع الخطير والمستحدث من الإجرام.[4]

02)- يعتبر هذا المجرم شخص اجتماعي:

---

[1]- عمر محمد أبو بكر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 233.

[2]- أسامة أحمد المناعسة، بلال محمد الزغبي، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001، ص: 81.

[3]-خليل سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص: 406.

[4]- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46.

يتميز هذا نوع من المجرمين بعلاقاته الاجتماعية، فهو لا يضع نفسه في حالة عداء مع المجتمع الذي يحيط به بل على العكس من ذلك نجده إنسان متوافق مع مجتمعه وبيئته المحيطة، ولكنه يقترف جرائمه بدافع اللهو أحيانا أو بغرض إظهار تفوقه على آلة الكمبيوتر أو البرامج التي يتم تشغيله بيها، أو بدافع الحصول على المال أو بهدف الانتقام أحيانا أخرى[1]، إذ أنه يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وتخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات[2].

03)- **يعتبرهذا المجرم شخص ذكيا:**

كما يتميز هذا المجرم بالذكاء الخارق والاحتراف وشهير بالعظمة والقدرة على التفوق على الآخرين وذلك لأنه يصنف ضمن نوابغ المعلوماتية ذوي المستوى المهاري الرفيع والخاص، أي انه ينتمي إلى الطبقة المتعلمة المثقفة المحكومة برغبة جامحة في تحدي كل ما هو جديد ومبتكر[3]. وحسب الدراسة التي أجرها الباحث عبد الله بن سعود بن محمد السراني والتي خلص فيها إلى أن المجرم المعلوماتي هو شخص يتمتع بالذكاء والمهارة في مجال استخدام تقنيات المعلوماتية، فهو[4] :

- يتميز بالقدرة على اختراق النظم المعلوماتية والتلاعب بالأنظمة الأمنية
- يبتكر أساليب متطورة لارتكاب أفعاله وإخفاء آثاره.
- لديه القدرة الفائقة على المعالجة الإلكترونية للنصوص والكلمات والتعامل مع البرامج.

ويتميز المجرم المعلوماتي كذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين و يرمز إليها الأستاذ **Parker** بكلمة (**S.K.R.A.M**) و هي تعني[5]: **المهارة (Skill)**،المتطلبة لتنفيذ النشاط الإجرامي، والتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في مجال تكنولوجيا المعلومات، أو بمجرد التفاعل الاجتماعي مع الآخرين. **المعرفة (Knowledge)**، فتتلخص في التعرف

---

[1]- *خالد إبراهيم ممدوح*، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، *2009، ص:135.*

[2]- فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت، بحث منشور في الكويت: المجلة القانونية لخدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، ص08.

عبد الله بن سعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في اثبات جريمة التزوير الالكتروني، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص165.

[3]- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن الانترنت، الاحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 237 وما بعدها.

[4]- عبد الله بن سعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في اثبات جريمة التزوير الالكتروني، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص165.

[5]- لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، السنة الجامعية:2014-2015، ص:20و21.

على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها وإمكانيات نجاحها واحتمالات فشلها، إذ أن المجرم المعلوماتي باستطاعته أن يكون تصورا كاملا لجريمته، فالفاعل يستطيع أن يطبق جريمته على أنظمة مماثلة لتلك التي يستهدفها وذلك قبل تنفيذ جريمته، أما **الوسيلة (Resources)** فيراد بها الإمكانيات التي يتزود بها الفاعل لإتمام جريمته ففيما يتعلق بالمجرم المعلوماتي فإن الوسائل المتطلبة للتلاعب بأنظمة الحاسبات الآلية هي في أغلب الحالات تتميز نسبيا بالبساطة وبسهولة الحصول عليها.**السلطة (Anthority)**، قد تتمثل هذه السلطة في الشفرة الخاصة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات والتي تعطي الفاعل مزايا متعددة كفتح الملفات ومحو أو تعديل المعلومات التي تحتويها أو مجرد قراءتها أو كتابتها. وقد تتمثل هذه السلطة في الحق في استعمال الحاسب الآلي أو إجراء بعض التعاملات وأخيرا **الباعث (Motives)** من وراء ارتكاب الجريمة، الذي قد لا يختلف في كثير من الأحيان عن الباعث لارتكاب غيرها من الجرائم الأخرى.

بالإضافة إلى هذا كله فإن إجرام هذا الأخير ينتمي إلى إجرام الحيلة الذي يعتمد أساسا على قوة الذكاء ولا يحتاج إلى أدنى مجهور عضلي، إذ أن الإجرام المعلوماتي هو من الجرائم الناعمة المغرية لمرتكبيها.[1]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المجرم المعلوماتي هو اجتماعي يتكيف ويتأقلم مع مجتمعه ولا يجعل نفسه في عداء معه وهذا ما يزيد من خطورته الإجرامية.[2]

المبحث الثاني

أركان الجريمة الإلكترونية ومحلها.

فمن حيث التكييف القانوني فلهذه الجرائم طبيعة خاصة إذ لم تعد القواعد التقليدية مخصصة لهذا النوع المستحدث من الجرائم، وتطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير العديد من المشاكل والتي في مقدمتها صعوبة إيجاد دليل مادي يدين مرتكب الجريمة.[3]

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة حيث اعتمد على تسميات مختلفة بين قانون العقوبات والقوانين المكملة في المجال الجنائي فسماها جريمة "**المساس بأنظمة المعالجة**

---

[1]- شرين إلياس دبابنة، التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجرائم الانترنت في المجامع الأردني، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص 45.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 100.

[3]- عشاش حمزة، حمز خضري، خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد02 جوان 2020، ص: 173.بتاريخ:05-06-2020، رابط المقال: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/304/6/2/116332

تاريخ دخول للموقع: 2022/01/12 على ساعة: 18.00.

الألية للمعطيات" في القانون رقم: 04-15[1]، في حين أعطاها تسمية "**الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"** في القانون رقم:09-04[2]، ورغم هذا الاختلاف فالتسميات فكلها تهدف لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

المطلب الاول: أركان الجريمة الإلكترونية.

بما أن الجريمة الالكترونية فعل إجرامي يعاقب عليه القانون فهي تقوم على نفس أركان الجريمة العادية والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي[3]:

الفرع الاول: الركن الشرعي.

ويقصد به الصفة غير مشروعة للفعل وتتمثل في قاعدة شرعية التجريم والعقاب والمعبر عنها في نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري[4] ب: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، وبالنسبة للتشريع الجزائري يتمثل الركن الشرعي في مختلف النصوص المجرمة لكل الأفعال الموصوفة بأنها جرائم الكترونية.

الفرع الثاني: الركن المادي.

ويتخذ الركن المادي في الجرائم الإلكترونية عدة صور بحسب كل فعل إيجابي مرتكب، مثلا: جريمة الغش المعلوماتي فالركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة في التسجيلات إلكترونية أو المحررات الإلكترونية، وكما يتكون الركن المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها، مثلا: إنشاء موقع للتشهير بشخص معين دون طرح هذا الموقع على الشبكة إلا أنه لا مناص من معاقبة الفاعل.

وعليه فإن السلوك الاجرامي في الجريمة الالكترونية يرتبط دائما بالمعلومة المخزنة على الحاسب الالي، وصعوبة المشكلة ان السلوك الاجرامي قد يتحقق بمجرد كبسة زر على الحاسب فيتم تدمير النظام المعلوماتي أو

---

[1]- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في:27 رمضان عام 1425 الموافق: 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 71الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ في:10 نوفمبر2004.

[2]- القانون رقم:09-04، المؤرخ في: 05 اوت 2004،المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 ،الصادرة بتاريخ: 16 اوت 2009 .

[3]- عاقلي فضيلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، طرابلس، المنعقد يومي: 24 و25 مارس2017، ص:05. والمنشور على الموقع الرسمي لمركز جيل البحث العلمي: http://jilrc.com، تاريخ دخول للموقع:2020/01/25، ساعة: 18.00.

[4] - الأمررقم:66-156، المؤرخ في:10جوان1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد: 49، الصادرة في: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم:20-03، المؤرخ في:30أوت2020، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في:31أوت 2020.

حصول التزوير أو السرقة عن طريق التسلل إلى نظام أرصدة العملاء في البنوك أو إساءة استعمال بطاقات الائتمان.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتكون الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية من عنصرين هما: العلم والإرادة، فالعلم يقصد به إدراك الجاني للأمور المرتكبة وخطورتها، وأما الإرادة فهي اتجاه سلوكه الإجرامي إلى تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل، فيتخذ الركن المعنوي في أغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر إرادة عمل غير شرعي لدى الجاني مع علمه بأن القانون يجرمه.

وعلى العموم فجميع الجرائم الإلكترونية تتوافر على قصد جنائي عام وهذا لا يمنع من أن تتوافر بعض الجرائم الإلكترونية على قصد جنائي خاص ومثالها جرائم الانتقام: كتشويه سمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعية، وجرائم نشر الفيروسات عبر الأنترنت، وفي كل الأحوال يرجع إلى قاضي الموضوع لتقديرها.

المطلب الثاني: محل الجريمة الالكترونية.

لا تختلف الجرائم الإلكتًرونية عن الجرائم التقليدية إلا من حيث محلها الذي يكون أساسا بيئة رقمية تتمثل إما في صورة معلومات أو بيانات إلكتًرونية تتعلق بالمال أو الحياة الخاصة أو مصالح عامة.

فالجريمة الإلكترونية تشمل كل من أفعال السرقة أو التغير أو حذف المعلومات مثل النشاط الجرمي الذي يستهدف اختراق البريد الإلكتروني والعبث به، والذي يعد انتهاك لمبدأ حرمة الحياة الخاصة وحقوق الملكية الفكرية وصور جرمية أخرى[2].

إن هذه الجرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته وإما بواسطته، وذلك باعتباره محل للجريمة تارة ووسيلة لارتكابها تارة أخرى على محل آخر وهو المعلومات والمعطيات الإلكترونية. ولما كأن الحاسوب والانترنت من المواضيع التي تهتم بالدرجة الأولى بالمعلومات وتخزينها وتداولها على المستوى المجال الافتراضي في شكل **ذمة المعلوماتية أو التكنولوجية**، فكان لزاما التدخل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهاته المعلومات والمعطيات الافتراضية من أي اعتداء يهددها.

خاتمة:

من خلال بحثنا في هذه الدراسة توصلنا الى نتيجة أساسية مفادها أن الجريمة الإلكترونية هي إحدى المشكلات والتحديات الراهنة من الناحية القانونية والعلمية، وهي النتاج السلبي لثورة المعلوماتية والحضارة

---

[1]- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية-دراسة مقارنة-، اطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2014، ص:27.

[2] -طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترًونية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2015 ، ص:19 وما يليها.

التقنية التي طالت جميع دول العالم بدون استثناء، حيث اتسمت الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة وجدت صعوبة في وضع تعريف عام وجامع وموحد لمفهومها وكذا عدم وجود مصطلح موحد للدلالة على الجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي، وهناك من يسميها الجريمة الإلكتَّرونية أو السبيرانية، ونفس الطبيعة جعلتها تمتاز بخصائص مميزة منها الصفة العابرة لزمان والمكان واستعمال الحاسب الآلي كوسيلة وأداة لارتكابها، وما جعلها تتميز بصورة واضحة هي الخصائص والسمات التي تميز بها المجرم الإلكتروني، والتي غيرت من المفاهيم التقليدية لعلم الإجرام في تحديد مواصفته لتمتعه بالذكاء والمهارة والاجتماعية والسلطة والمعرفة التقنية.

قائمة المصادر والمراجع

أ)- القوانين والأوامر:

01)- الأمررقم:66-156، المؤرخ في:10جوان1966، والمتضمن قانون العقوبات الجزائريالجريدة الرسمية العدد: 49، الصادرة في: 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم:20-03، المؤرخ في:30أوت2020، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في:31أوت 2020.

02)- القانون رقم:09-04، المؤرخ في: 05 اوت 2004، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 ،الصادرة بتاريخ: 16 اوت 2009 .

03)- القانون رقم: 04-15 المؤرخ في:27 رمضان عام 1425 الموافق: 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد: 71الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة بتاريخ في:10 نوفمبر2004.

ب)- الكتب:

01)- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضباط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، دار المعارف، الاسكندرية،2003.

02)- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 .

03)- عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

04)- أسامة أحمد المناعسة، بلال محمد الزغبي، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001.

05)- طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترَونية، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2015 .

0|6)- عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

07)- خالد إبراهيم ممدوح، *الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية*، 2009.

08)- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2009.

ج)- الرسائل والمذكرات الجامعية:

01)- قسول مريم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2016.

02)- عبد الله بن سعود محمد السراني، فعالية الأساليب المستخدمة في اثبات جريمة التزوير الالكتروني، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.

03)- شرين إلياس دبابنة، التأثير الاجتماعي والاقتصادي لجرائم الانترنت في المجامع الأردني، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.

04)- بوخبزة عائشة، الحماية الجزائية من الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2012-2013.

05)- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الالكترونية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2014.

06)- جواجي عبد الستار، جرائم الحاسوب- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري-، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، السنة الجامعية: 1436-1435هـ، 2014-2015م.

07)- لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام تخصص، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند اولحاج -البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، السنة الجامعية:2014-2015.

د)- المقالات العلمية:

01)- بن شهرة شول، مراد مشوش، السمات الخاصة للجريمة المعلوماتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، مقال منشور مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة والسياسيّة بتاريخ: 2020/06/01.

02)- عشاش حمزة، حمز خضري، خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06 العدد02 جوان 2020.

03)- ذياب البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، كلية الشرطة وزارة الداخلية قطر، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية ٢٠١٤/٩/٤-٢ عمان –الاردن.

04)- رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، العدد41، مقال منشور بتاريخ: 2018/01/10.

05)- نعيمة دوادي، الجريمة الالكترونية (خصائصها ومجالات استخدامها، وأهم سبل مكافحتها)، مجلة مهد اللغات، العدد02، المجلد01 سنة2020، مقال منشور بتاريخ: 2018/01/10.

06)- خليل سهام، خصوصية المجرم الالكتروني، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

07)- فؤاد جمال، جرائم الحاسبات والانترنت، بحث منشور في الكويت: المجلة القانونية لخدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية.

08)- عاقلي فضيلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول الجرائم الالكترونية، طرابلس، المنعقد يومي: 24 و25 مارس2017.

09)- الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، من إعداد مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى سلطنة عمان البحث الفائز بالمركز الأول في مسابقة جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز للبحوث الأمنية لعام (2015م).